2024-9-19

الهجوم الإلكتروني الإرهابي على لبنان
عدوان إسرائيلي وجريمة دولية موصوفة

ارتكب العدو الصـــهيوني جريمة دولية واضـــحة في انتهاك واســـع لكل القوانين والمواثيق الدولية، حيث تعمّد القيام باختراق أمني خطير تمّ من خلاله تفجير أجهزة "البيجر" التي اصابت بشكل مباشر العديد من عناصر المقاومة والمدنيين الأبرياء. يعتبر جهاز البيجر من التقنيات القديمة نسـبيا، والتي لا يمكنها الاتصـال بالإنترنت، ولذلك يعتبر آمنا نوعا ما من الاختراقات السيبرانية ومحاولات التجسس والتتبع الشائعة عند استخدام الهواتف المحمولة أو الذكية، ولهذا فهو لا يزال يسـتخدم في المجالات العسـكرية والأمنية، وهذا على الأرجح السبب الذي يدفع عناصر حزب الله إلى امتلاك هذه الأجهزة. وبالرغم من الجدل القائم حول الأسباب التي أدت إلى انفجار هذه الأجهزة، إلا أنّ التفسيرات حول أسباب هذا الأمر لا تزال تتوالى وتتأكد من خلال المتابعات والتحليلات والبصمات والتي تشير كلها إلى أسلوب جديد اعتمده العدو الصهيوني في هذه العملية العدوانية.

لاشكّ أن البحث عن مصدر هذه الأجهزة يتطلب بعض الوقت للتدقيق في تراخيص التوريد والوسطاء التجاريين، وهذا أمر معقد بعض الشيء خاصة وأننا نواجه مسألة حساسة تتعلق بحالة اختراق أمني حصلت في ظل حرب دائرة (نزاع مسلح دولي وفقا للقانون الدولي) مفتوحة بين المقاومة اللبنانية والكيان الصهيوني المحتل، على الأقل منذ 8 تشرين الأول أكتوبر 2023.

في الواقع، إنّ هذه الجريمة المرتكبة على الشعب اللبناني تنطبق عليها أوصاف قانونية عدّة وفقًا لقواعد القانون الجنائيّ الدوليّ. ولكنّ الأهمّ يكمن بدايةً في وصفها النوعيّ بحسب ركن السياق المفروض تحديده قانونًا. فالنزاع الدائر بين العدو الصهيوني والمقاومة اللبنانية، هو نزاع مسلّح دوليّ. وقد نظّمت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949والبروتوكولات الإضافية اللاحقة لها لعام 1977 أسس وقواعد السلوك في زمن الحرب، وحدّدت الأفعال المشروعة والمحظورة. وبالمقابل، طوّر القانون الجنائي الدولي من هذه المبادئ في اتفاقيّات دوليّة، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، والمحاكم الجنائية الدوليّة الخاصّة.

لذلك يتطلب منا الامر النظر في هذه المسألة بشكل شامل يثبت وقوع الفعل المجرّم دوليا وهو فعل العدوان، ويثبت أيضا مدى خطورته وتأثيراته وتداعياته ليس فقط على البيئة المستهدفة ولكن أيضا، وبكل تأكيد على مجريات الحرب الدائرة، حيث أننا اليوم نقف أمام متغيرات جديدة في أسلوب الحرب وأدواتها تجاوز كل الخطوط الحمر وقواعد الاشتباك، وأمام أهداف جديدة للعدو يجب متابعتها وكشفها، ليتحمل بذلك تبعات انتهاكاته الجسيمة في حق المدنيين الأبرياء. تتطلب المعلومات الواردة فيما يخص هذا العدوان الامني الدقيق النظر في أصل القضية أي في الأدوات والأساليب المعتمدة في هذا الاختراق الأمني والعدواني. كما الجهات

المتورطة مع الكيان الصهيوني ان كان بشكل مباشر أو غير مباشر في العدوان. وفي حجم الجرائم المرتكبة ومدى خطورتها، من اجل تأكيد مسؤولية الكيان الصهيوني كفاعل أصلي وشركائه (شركات وجهات اجنبية) المتورطين في هذه الجرائم. وعملا بهذا المسار نتوجه الى تبيين النقاط التالية:

1. تفجير أجهزة الاتصال اللاسلكي(بيجر) اعلان حرب إسرائيلية على لبنان
2. حجم الجرائم المرتكبة في هذا العدوان الإسرائيلي المباشر
3. تحمّل شركات تصنيع وتوريد أجهزة الاتصالات اللاسلكية المسؤولية الدولية ومطالبتها بجبر الضرر

******

1) تفجير أجهزة الاتصال اللاسلكي(بيجر) اعلان حرب إسرائيلية على لبنان

أكدت التقارير الواردة منذ حصول عملية الاختراق الأمني على بيروت، إضافة إلى تصريحات العديد من الخبراء والتقنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف وسائل الاعلام العربية والاجنبية، على أنّ هذه العملية هي اعلان حرب إسرائيلية بدعم امريكي واوروبي على المقاومة وبيئتها وعلى كل لبنان، وهي حصلت عبر اختراق أمني سيبراني اسرائيلي كبير اعطى الضوء الأخضر لانطلاق عمليات التفجير في الأجهزة المبرمجة في نفس التوقيت وأينما كانت. وهذا يؤكد على الأقل بشكل مبدئي على أنّ هذه العملية العدوانية مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت لهذه النتيجة التي كشفتها:

- تصريحات مسؤول كبير سابق في جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (الشاباك) الذي أشار إلى أنّ تفجير أجهزة الاتصال الخاصة بمئات العناصر من حزب الله هو اختراق أمني استخباري غير مسبوق.
- مستشار رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو الذي أشار في تغريدة إلى مسؤولية إسرائيل عن هذه الهجمات، وذلك قبل أن يتراجع عن تغريدته بعد دقائق من نشرها.
- تصريح صحيفة نيويورك تايمز عن مسؤولين أنّه تم زرع مادة متفجرة صغيرة الحجم بجانب بطارية كل جهاز ، وأنّ طلب اجهزة الاستدعاء بيجر جاء من شركة غولد أبولو التايوانية (مع الاخذ في الاعتبار تصريح وزير الاقتصاد التايواني الذي أشار إلى أنه " لا يوجد سجل للتصدير المباشر إلى لبنان والشركة المصنعة لـ "البيجر" ترجح إدخال تعديل على الأجهزة بعد تصديره)، أما الشركة فقط أقرّت بأن الأجهزة المنفجرة بلبنان تحمل علامتها التجارية ولكنها صنعت بأوروبا.
- تصريح ميكو هيبونين، وهو متخصص في الأبحاث في شركة البرمجيات **WithSecure** ومستشار الجرائم الإلكترونية في اليوروبول، الذي أشار إلى أنّه "من المرجح أن تكون هذه الأجهزة قد تم تعديلها بطريقة ما للتسبب في هذا النوع من الانفجارات - يشير حجم وقوة الانفجار إلى أنه لم يكن بسبب البطارية فقط".

- التصريح بأنّ الهجوم السيبراني الإسرائيلي أدّى إلى التأثير على أجهزة الاستدعاء التي كانت تعمل وتستقبل الرسائل.
- المعلومات الأولية حول المادة المتفجرة، التي لا يتجاوز وزنها أونصة أو اثنتين، كانت مزروعة بجوار البطارية في كل جهاز استدعاء. كما تم تضمين مفتاح يمكن تشغيله عن بعد لتفجير المتفجرات.
- التصريح بأن شريحة ما تم زرعها في كافة أجهزة البيجر قبل استيرادها واستخدامها من قبل عناصر حزب الله. والتي تم تفعيلها من خلال موجات الراديو المرسلة عبر طائرات مسيّرة تم إطلاقها في مختلف أرجاء لبنان من قبل الاحتلال الإسرائيلي، بحيث تعمل تلك الموجهات على تفجير الشريحة أو رفع سخونة بطارية الجهاز، مما يؤدي إلى انفجارها. ومما يعزز النظرية السابقة ما نقلته وكالة رويترز عن مصادر لبنانية تأكيدها أن أجهزة الاتصال التي انفجرت هي "أحدث طراز" جلبه حزب الله خلال الأشهر القليلة الماضية.
- تصريح صحيفة "وول ستريت جورنال" الأميركية عن مصادر قريبة من حزب الله أن الأجهزة المستهدفة كانت ضمن شحنة جديدة تلقاها الحزب مؤخرا. لكن هناك نظرية أخرى ذكرتها الصحيفة، حيث قالت نقلا عن شركة لوبك إنترناشيونال الأمنية التايوانية إن سبب انفجار أجهزة الاتصال في لبنان هو على الأرجح برمجيات خبيثة، مضيفة أن تلك البرمجيات رفعت حرارة البطاريات، مما أدى إلى انفجارها.

اعتمادا على كل ما ورد من وقائع على الأرض وتصريحات محلية وخارجية، وتقييمات أولية من بعض الخبراء التقنيين المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بات التورط الإسرائيلي المباشر محسوما ويتطلب الكشف عن نوايا العدو العدوانية وقصده الاجرامي تجاه المقاومة وتجاه لبنان. فهو بهذا الفعل الاجرامي الموصوف اعلن الحرب على لبنان وعلى المقاومة، حيث تخطت عملياته الاجرامية كل الخطوط الحمر وقواعد الاشتباك ولم يعد هناك شكّ بأن هدفه الأساسي هو القضاء على المقاومة وبيئتها الحاضنة، وتدمير لبنان وانتهاك سيادته وخرق أمنه القومي والإقليمي واضعاف قدرات مقاومته بكل الوسائل.

في القانون الدولي يوجد ركنان لاشتراط القصد الجنائي لارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الإرهابية، وهذا ثابت على العدو الصهيوني:

- يجب أن يستهدف الفعل أو الأفعال جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية.

- يجب أن يسعى الفعل أو الأفعال إلى تدمير جميع تلك الجماعة أو جزء منها.

من هذا المنطلق، فإنّ تفجير أجهزة البيجر يشكّل عدوانا الكترونيا، وهو جريمة إرهاب دولي، وجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب كما تقرّ المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات النظر.

2) حجم الجرائم المرتكبة في هذا العدوان الإسرائيلي المباشر

صحيح إنّ تفجير أجهزة البيجر عدوان إلكتروني تقني، ولكنه يشكّل جريمة اعتداء إرهابي على لبنان وعلى المدنيين، فالاستهداف كان مباشرا لأشخاص يمارسون حياتهم المدنية العادية

وليسوا عسكريين أو في مهام عسكرية أو موجودين في مناطق عسكرية، والمعروف أنّ الكيان استثمر كل التقنيات التجسسية والاستخباراتية والتكنولوجيا القاتلة لضرب واستهداف المقاومة.

أ) العدوان الصهيوني هو جريمة إرهابية دولية تمسّ السيادة والامن القومي اللبناني

إنّ العدوان الإرهابي الذي نفذه العدو هدفه التخويف والتهديد المادي والمعنوي للأفراد والجماعات باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الافساد. وهي هجمات غير مشروعة وتهديدات بهجمات ضد شبكات الاتصال التي تعتبر أجهزة مدنية تستخدم من قبل الافراد والجماعات، لكن العدو استغلّها لتصبح أسلحة فتاكة تصيب المدنيين وتقتلهم. وهذا انتهاك واضح لكل المواثيق والقوانين الدولية.

إنّ العدو الصهيوني هو كيان إرهابي (دوليا)، لأنه استخدم هذا الاختراق وهذه الهجمات التي بشنّها بعنف ضدّ المدنيين والممتلكات وأحداث أذى كبير من أجل نشر الخوف والذعر بين صفوف المدنيين.

إنّ الإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من اجل تخويف وترويع المدنيين، وإلحاق الضرر بهم وتهديدهم وخرق أمنهم وسلامتهم.

إنّ كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه العدو تنفيذا لمشروع إرهابي عدواني بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع المدني وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب فيهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالمباني والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، وفقا لبعض الاتفاقيات الدولية التي أوردت الإرهاب في نصوصها وصنفته كجريمة خطيرة، وحددت بعض الاعمال التي تدخل في هذا التصنيف.

بالنظر إلى تداعيات هذا العدوان الإسرائيلي ونتائجه على الأرض حيث قصد العدو إتيان فعل يهدف إلى تدمير كلّي لجماعة معينة مما يتيح تصنيفه كالتالي:

ب) العدوان هو جريمة ضد الإنسانية

هذا الفعل الاجرامي العدواني ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم بهدف القتل العمد، وكل الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية للمدنيين الذين استهدفوا في هذا العدوان بالأجهزة المتفجرة والمفخخة. إنه نهج سلوكي عدواني واضح ضد المدنيين كما اقرت ذلك المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

ت) العدوان هو جريمة مصنفة جريمة إبادة

الأخطر ممّا سبق، أنّها امتداد للإبادة الجماعية المقترفة في قطاع غزّة، وتعكس الفكر الصهيوني الإجرامي الإبادي للشعوب والجماعات. بالعودة إلى الصكّ العالمي، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها جاء في مقدّمتها ما يلي:

"إن الأطراف المتعاقدة: إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن. وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي".

وقد حدّدت المادّة الثانية مفهوم وأركان الإبادة الجماعية ونصّت صراحة على ما يلي: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة...

يتبيّن من جريمة تفجير أجهزة البيجر عمدت إلى فعل يهدف إلى تدمير كلّي لجماعة قومية. إنّ حركات المقاومة المتمثلة في حزب الله وغيره من الأحزاب والتجمّعات الأهلية هم بحسب القانون الدولي العام جماعات قومية. إن الشعب اللبناني بأسره جماعة قومية. عدا عن أنّ مدنيين يستخدمون في قطاعات التدريس والفنادق والمطاعم والمستشفيات وغيرها أجهزة البيجر. هناك قصد اجرامي لدى العدو بهذا الاستهداف حيث أنه، تعمّد من خلاله هذا العدوان:

- التدمير الكلّي أو الجزئي للبيئة المستهدفة ضاربا عرض الحائط إصابة مدنيين غير مشاركين في الأعمال القتالية وبمناطق مختلفة من لبنان خارج الميدان القتاليّ.
- قتل أعضاء الجماعة جماعيًا وإلحاق الأذى الجسدي والروحي بأعداد كبيرة منهم.

وعليه، اكتملت أركان الإبادة الجماعية المرتكبة من العدو ومسؤوليه بحقّ جماعة قومية من الشعب اللبناني.

ما يوجب معاقبته ومسؤوليه من جانب محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن والمنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

هذا العدوان على السيادة اللبنانية وأمن البلاد وحقوق الإنسان جريمة دوليّة. وعليه، يتوجّب على الدولة اللبنانية مسؤولية كبرى في مواجهة العدوان الاسرائيلي ووقف هذه الجرائم الدولية على شعب لبنان، وذلك في ردود على مستويات مختلفة ومنها ولوج باب العدالة الجنائيّة الدوليّة.

3) تحمّل شركات تصنيع وتوريد أجهزة الاتصالات اللاسلكية المسؤولية الدولية ومطالبتها بجبر الضرر

في هذا الإطار سنعرض ولو بإيجاز، دور هذه الشركات، والمسؤولية الدولية التي تتحملها لجبر الاضرار المادية والمعنوية الناجمة عن هذا التورط مع العدو.

أ) الشركات التي ورّدت أجهزة الاتصالات اللاسلكية و(بينجر) الى لبنان

كانت أجهزة الاتصال في الهجوم تحمل العلامة التجارية لشركة **Gold Apollo** التايوانية (المتخصصة والتي بدأت عملياتها في أكتوبر 1995، في أجهزة النداء **POCSAG** و**FLEX**. وكانت الشركة تهدف في البداية إلى إنتاج أجهزة نداء رقمية لتايوان.) ولكنها في الواقع من صنع شركة **BAC Consulting KFT** ومقرها بودابست. وقد أكدت شركة **Gold Apollo** بعد عملية العدوان أن شركة **BAC Consulting KFT** هي التي صنعت أجهزة النداء التي تحمل اسمها، والتي انفجرت في لبنان وسوريا أثناء العدوان الإسرائيلي على شبكة اتصالات حزب الله.

فيما يلي بعض الحقائق حول شركة **BAC Consulting KFT**:

1. شركة **BAC Consulting KFT** هي شركة مقرها بودابست، المجر.

2. تم إنتاج وبيع أجهزة النداء **AR-924** المستخدمة في الهجوم بواسطة شركة **BAC Consulting KFT**، والتي تم تفويضها باستخدام العلامة التجارية **Gold Apollo** في مناطق معينة، وفقًا لبيان أصدرته شركة **Gold Apollo** حسبما ذكرت وكالة فرانس برس.

3. صرح رئيس شركة **Gold Apollo**، هسو تشينغ كوانغ، أن الشركة لديها اتفاقية ترخيص مع شركة **BAC Consulting KFT** على مدار السنوات الثلاث الماضية. ومع ذلك، لم يقدم هسو تشينغ كوانغ أي دليل على العقد.

4. وفقًا لملف شركة **BAC Consulting** على **LinkedIn**، تشارك الشركة في مشاريع بيئية وسياسية وتنموية ذات نطاق واسع ومعقّد.

5. تعمل الشركة مع خبراء في البيئة والابتكار والعلاقات الدولية. "مع أكثر من عقد من الخبرة الاستشارية، ومع شبكة من الخبراء الذين لديهم شغف بالابتكار والاكتشاف للبيئة والتنمية والشؤون الدولية"، كما جاء في ملف تعريف شركة **BAC Consulting** على موقع **LinkedIn**.

للتذكير: تسببت أجهزة النداء **AR-924** كما ورد في آخر بيان لوزارة الصحة اللبنانية بتاريخ 17 أيلول سبتمبر 2024 في مقتل 12 شخصًا، بما في ذلك فتاة تبلغ من العمر 9 سنوات، وإصابة أكثر من 4000 شخص. وتشير التقارير إلى أن الانفجارات تركزت بشكل أساسي في الضاحية الجنوبية لبيروت ومنطقة البقاع في شرق لبنان ودمشق وهي مناطق مدنية مليئة بالسكان وليست مناطق عسكرية ولا على خطوط تماس وبالتالي استهدافها يعد جرمية دولية موصوفة.

بعد يوم واحد فقط من انفجار أجهزة النداء (البيجر) التي يستخدمها مئات من أعضاء حزب الله من العاملين في مجالات لوجستية وخدماتية، انفجرت أجهزة لاسلكية أخرى في لبنان فيما يبدو أنه موجة ثانية من الهجمات المتطورة القاتلة التي استهدفت عددًا غير عادي من الناس.

وتعمل أجهزة النداء أيضاً على شبكة لاسلكية مختلفة عن تلك التي تعمل بها الهواتف المحمولة، وهو ما يجعلها عادة أكثر مرونة في أوقات الطوارئ. وهي أجهزة مصنعة من قبل شركة

"آيكوم" اليابانية لتصنيع معدات الاتصالات اللاسلكية التي صرّح متحدث باسمها بعد الحادث، أنّ الشركة لا تستطيع تأكيد ما إذا كانت قد شحنت منتجًا مرتبطًا بالانفجارات التي وقعت في لبنان. وأضاف الشركة أن البطاريات اللازمة لتشغيل الجهاز من طراز **V-82** تم إيقاف انتاجها منذ فترة طويلة. وأضاف أن المنتجات التي تصدرها تخضع لعمليات تنظيمية صارمة وضعتها الحكومة اليابانية.

ب) المسؤولية الدولية وجبر الاضرار المادية والمعنوية

في القانون الدولي وفي الولاية الجنائية للدول حسب قوانينها الداخلية، تستطيع الدولة اللبنانية والنقابات وحتى الافراد المدنيين المتضررين من التفجير المطالبة بمحاسبة المسؤولين والتي تصل الى المطالبة بجبر الضرر وتعويض الضحايا من الشركة الأم والدولة التي تتبع لها ووكيلها في كل من تايوان والمجر واليابان.

يتحمل العدو المسؤولية الدولية الأكبر بسبب خرقه للالتزامات والنظام الدولي، لأنه يعتبر وفقا للقانون الدولي، الفاعل الأصلي للفعل الاجرامي في حق الدولة اللبنانية وأمنها القومي وفي حق المدنيين وبالتالي تعد مسؤوليته عن الجرائم الدولية المرتكبة مسؤولية كاملة تستوجب رفع دعوى ضده امام القضاء الدولي أي المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية لمحاسبته على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة.

أما الشركات المورّدة لهذه الأجهزة وهي تباعا: غولد ابولو التايوانية، بي أي سي المجرية، وأي كوم اليابانية، فتعتبر شريك مسؤول (بشكل غير مباشر، ولكن مسؤوليته لا تقل أهمية عن الفاعل الأصلي) في هذه الجرائم لأنها المصنع والمورد الأساسي لهذه الأجهزة بأنواعها وتصنيفاتها المختلفة وبالتالي عليها مسؤولية تقصيرية تتوجب منها جبر الضرر ودفع التعويضات للمتضررين وعائلاتهم، كما للدولة اللبنانية التي انتهك أمنها وسلامة أراضيها ومواطنيها بسبب هذا الخلل.

إنّ نفي هذه الشركات رسميا أي صلة لها بالأجهزة ومصدر توريدها لا يعفي من تحمل المسؤولية التقصيرية وفقا للقوانين الداخلية والدولية. الواقع أنه هناك ضحايا مدنيين لهذا الفعل الاجرامي وبالتالي هناك ضرر وفقا للقانون.

تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر الحاصل بالاستناد الى فعل اجرامي يحدث ضررا غير مشروع للغير. يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا، يلحق بالإنسان أو بأمواله، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
وعليه، على الشركات المذكورة وهي شركات (عبر وطنية) تحمل المسؤولية في ضمان سلامة الأشخاص والدول التي تتعامل معها:

تنطبق الالتزامات الدولية على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والناشطة في مجال التكنولوجيا الرقمية وتكنولوجيا الاتصالات بموجب هذه القواعد على الأنشطة الجارية في البلدان الأصلية للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وكذلك في أي بلد آخر تزاول فيه أنشطتها، وعليه:

- تتحمل مسؤولية إيلاء العناية الواجبة لكفالة عدم إسهام أنشطتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم استفادتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي تعلم بها أو التي يجب أن تكون على علم بها.
- تمتنع عن القيام بأنشطة تقوض سيادة القانون فضلاً عن الجهود الحكومية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترامها، وعليها أن تمارس نفوذها بهدف المساعدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمانه.
- أن تكون على علم بما لأنشطتها الرئيسية والأنشطة الهامة المقترحة من تأثير في حقوق الإنسان حتى تعزز إمكانية تفادي التواطؤ في ارتكاب الانتهاكات.
- عليها ألاّ ترتكب أو تستغلّ جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والسخرة أو العمل القسري وأخذ الرهائن والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان على نحو ما حدده القانون الدولي، وبوجه خاص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، التي تنتج و/أو تورّد منتجات/خدمات عسكرية أو أمنية أو خاصة بجهاز الشرطة، اتخاذ تدابير صارمة للحيلولة دون استخدام تلك المنتجات والخدمات لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني وللامتثال لأفضل الممارسات المتطورة في هذا المجال.
- تمتنع عن إنتاج أو بيع أسلحة يعتبرها القانون الدولي غير شرعية. وتمتنع عن ممارسة أي نشاط تجاري إذا كان من المعروف أنه يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني.
- أن تراعي معايير حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن القوانين والمعايير المهنية السارية في البلد أو البلدان التي تعمل فيها.
- على الشركات، وموظفيها وعمالها والمتعاقدين أو المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الحائزين على التراخيص أو الموزعين أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم من الأشخاص الاعتباريين الذين يبرمون أي اتفاقات معها، احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية، لا سيما على النحو الذي وردت به في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ وأفضل الممارسات الناشئة لدى أوساط الصناعة والمجتمع المدني والحكومات.
- لا تُستخدم الترتيبات الأمنية في الأعمال التجارية إلاّ في الخدمات الوقائية أو الدفاعية، ولا تستخدم في الأنشطة التي هي حصراً من مسؤوليات أجهزة الخدمات العسكرية أو خدمات إنفاذ القانون التابعة للدولة. ولا يستخدم موظفو الأمن القوة إلاّ عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يتناسب مع التهديد.

- تضع سياسات لحظر تجنيد أفراد، أو مليشيات خاصة أو مجموعات شبه عسكرية، أو العمل إلى جانب جهات معينة أو التعاقد مع شركات أمن (مرتبطة بجهات معينة) تعرف بمسؤوليتها عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني.
- على الشركات أن تعمل وفقاً لممارسات نزيهة في مجال الأعمال التجارية والتسويق والإعلان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات التي توفرها، بما في ذلك مراعاة مبدأ الحيطة .
- على الشركات احترام المعايير الدولية ذات الصلة بحماية المستهلك، مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، والمعايير الدولية ذات الصلة للنهوض بمنتجات محددة.
- تضمن أن تكون جميع السلع والخدمات التي تنتجها أو توزعها أو تسوقها صالحة للاستعمال للأغراض المزعومة، ومأمونة بالنسبة للاستخدامات التي حُددت لها أو التي يمكن التنبؤ بها على نحو معقول، ولا تُهدد حياة أو صحة المستهلكين، ويجري مراقبتها واختبارها على نحو منتظم لضمان امتثالها لتلك المعايير، في سياق الاستعمالات والأعراف المعقولة. وتتقيّد تلك الشركات والمؤسسات بالمعايير الدولية ذات الصلة لتفادي التقلب في نوعية المنتجات الذي يمكن أن تكون له آثار ضارة بالمستهلك، لا سيما في الدول التي تفتقر إلى لوائح محددة بشأن نوعية المنتجات. كما يجب عليها احترام مبدأ التحوط عند التعامل.
- إن أية معلومات تقدمها الشركات بشأن شراء واستخدام ومحتوى وحفظ وتخزين منتجاتها وخدماتها والتخلص منها، ينبغي أن تكون واضحة ومفهومة ومرئية تماماً وباللغة التي يعترف بها رسميا البلد الذي توفر فيه تلك المنتجات أو الخدمات. كما تقدم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بإعادة تدوير وإعادة استعمال منتجاتها وخدماتها والتخلص منها على نحو ملائم.

من هذا المنطلق، وبما أنّ هذه الشركات متورطة بشكل غير مباشر في الفعل الاجرامي الذي تسبب في أضرار جسيمة للدولة اللبنانية ولأمنها القومي ولمواطنيها يصبح لزاما على هذه الشركات التي صنّعت وورّدت هذه الأجهزة، أن تتحمل المسؤولية الدولية غير المباشرة وبالتالي وجب عليها جبر الاضرار ودفع التعويضات للمتضررين، بشكل مباشر بعد تحملها مسؤولية التقصير في مراقبة ومراجعة هذه الأجهزة قبل تصديرها الى لبنان. كما يمكن لهذه الشركات مطالبة الجهة المسؤولة بشكل مباشر وهي العدو الصهيوني (التي أضرت بمصالحها التجارية) بتحمل المسؤولية الدولية الكاملة عن الاضرار الجسيمة التي سببتها لها ولعلامتها التجارية وبالتالي مطالبها بجبر الاضرار الناجمة عن الإساءة لسمعتها التجارية الدولية وبدفع التعويضات.

لذلك ان كانت هذه الشركات مسؤولية بشكل غير مبشر عن الاضرار التي تسببت فيها هذه الأجهزة للمدنيين اللبنانيين، وتحملت هي أعباء جبر الاضرار ودفع التعويضات، أو طالبت بدورها العدو الصهيوني بتحمل المسؤولية لأنه ورطها واساء لسمعتها التجارية، يبقى جبر

الضرر ودفع التعويضات في الحالتين قائم ومن حق لبنان الوصول اليه وفقا لمقتضيات القوانين والالتزامات الدولية المعروفة.

بالخلاصة، يصبح لزاما على هذه الشركات جبر الضرر المادي للدولة المتضررة، وفي هذا الإطار يمكن اللجوء إلى المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية التي يوجد فيها المقرات الرسمية (المركزية) لهذه الشركات أي اليابان وتايوان والمجر، كما يمكن اللجوء الى محاكم الدول التي تتواجد فيها أفرع لهذه الشركات والتي يسمح نظامها القضائي بالنظر في مثل هذه الدعاوى عبر مكاتب محاماة دولية. كما يمكن الاستفادة من عامل الوقت والإجراءات وتعقيدها باللجوء إلى التحكيم الدولي ويبقى على لبنان (كدولة متضررة) اختيار الدولة او الدول المناسبة التي يمكنها المشاركة في التحكيم من أجل استخلاص التعويضات والوصول مع هذه الشركات الى حلول تضمن حقوق المتضررين.

كما يتحمل العدو الصهيوني المسؤولية الجنائية الدولية على ارتكابه لهذا الفعل الاجرامي والعدواني الموصوف، الذي تخطى كل الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية والالتزامات الدولية، نظرا لأنه أصبح يشكّل تهديدا ليس فقط على أمن وسلامة دول المنطقة وشعوبها، بل أنه أصبح يشكّل تهديدا حقيقيا للأمن التكنولوجي والاقتصادي العالمي بتوريطه لشركات عبر وطنية (معروفة وذات سجل تجاري معروف في عالم الاقتصاد والاعمال) بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الانتهاكات والجرائم الموصوفة ضد دول وشعوب المنطقة.